

في هذه المسألة طَبَّقُوا حكم الشقاق بين الزوجين في محكم القرآن "حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا"..

هذا البيان بتاريخ :

26-08-2014 م الموافق : 30-10-1435 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 31-10-2026 07:25:03 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	في هذه المسألة طَبَقُوا حكم الشقاق بين الزوجين في محكم القرآن "حَكَمَ من أهله وَحَكَمَ من أهلها"...	3

- 5 -

الإمام ناصر محمد اليماني

30 - 10 - 1435 هـ

26 - 08 - 2014 مـ

09:02 صباحاً

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=156609>

في هذه المسألة طبقوا حكم الشقاق بين الزوجين في محكم القرآن { حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } ..

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وعلى خليفة الله ووليّه من بعده. ناصر محمد اليماني.
بصراحه... لاهياء في الدين... عندي سؤال مهم يا حبيبي وحبيب الله والمؤمنين.

الطلاق..

عندي اخت متزوجه لواحد مريض فكل يوم او كل اسبوع يضارب زوجته ويهددها بالقتل والذبح ويضربها ويذهب بها الى الجبال من اجل لا تهرب ..وعلمنا بهذا الامر واخذنا الاخت عليه ووو الى اخره، والان تريد من

زوجها الطلاق. وهو لم يرضى

فأفتنى في هذا الامر يا ولي الله..

لاني بايعتك لازم استشيرك في كل الامور. وشكراً... واعذرني على اي شيء حصل مني او تقصير مني.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على كافة أنبياء الله ورسله وآلهم الطيبين ومن تبعهم بإحسانٍ في كل زمانٍ ومكانٍ إلى يوم الدين، أما بعد..

سلامُ الله عليكم ورحمته وبركاته حبيبي في الله ورضي الله عنك وجميع الأنصار وثبتني وإياكم على الصراط المستقيم، وبإشارة عند حدوث الشقاق بينهما؛ بل سوف أفتيك بالحق والحق أحق أن يتبع في هذه المسألة، فيجب عليكم أن تطبقوا حكم الله في محكم كتابه عند حدوث الشقاق بين الزوجين، وحكم الله هو: {حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}؛ {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} صدق الله العظيم [النساء:35].

بشرط أن يكون أولياؤه من أهله ضُمناء على الزوج بتنفيذ الحُكْم الذي توَصَّل إليه الحُكَّمان، وكذلك شرط أن يكون أولياؤها من أهلها هم كذلك ضُمناء على ابنتهم أو أختهم بتنفيذ الحُكْم الذي اتَّفَق عليه الحُكَّمان. ورضي الله عنكم وأرضاكم بنعيم رضوانه.

أخوكم؛ الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.
